

ما تناسلوا وعليه وولادي واولاد اولادي الا علي
 فالاعلي واولاد اولاد فالاون فهو للترتيب ولا يدخل
 اولاد اولاد في الوفاق على الا وولاد في الاصح ويدخل
 اولاد البنات في الوفاق على الذرية والنسل والعقب و
 اولاد الاولاد الا ان يقول علي من ينسب اليهم
 ولو وفاق علي مواليه وله معتق ومعتوق قسم بينهما
 وقيل يبطل والصفة المقدمة علي جعل معصوفة تعتبر
 في الكوفاة علي محتاجي اولاد بي واحفاهي واخوتي
 وكذا المنشرة عليها والاستثناء اذا عطفوا وكقوله
 علي وولادي واحفادي واخوتي المحتاجين واللات
 يفسق بعضهم **فصل** للاظهار ان الملك في قبعة
 الموقوف في يتقبل باله تعالى اي ينقل عن اختصاص
 الادمي فلا يكون للواقف ولد الموقوف عليه ومنافه
 ملك الموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيرها
 واجارة ويملك الاجرة وقوه اثر كثره وموقوف وليه

١٤

كذلك الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت
 المهيمة اختص بجد هاوله مهر الجارية اذا وطئت
 بشبهة او يكاح ان صحناه وهو الاصح والمذهب
 انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بشره
 بها جدي يكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو
 جفت الشجرة لم ينقطع الموقوف علي المذهب بل ينتفع
 بها جدي عاقل يتبع والتمن كقيمة العبد والاصح جوار
 بيع حفرا مسجد اذا بليت وجد وعه اذا اسرت و
 لم تصح الا الاحراق ولو انهدم مسجد وتعذر نت
 اعادته لم يبيع بحال **فصل** ان شرط الواقف
 النظر بنفسه او غيره اتع والافانظر للقاضي علي المذهب
 وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتمام في التمرق
 وظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
 فان قومنا ليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
 عزل من ولده ونصيب غيره الا ان يشترط نظر حال